

مرسوم سلطاني

رقم ٨٧/٦٨

باصدار قانون العلامات والبيانات التجارية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون العلامات والبيانات التجارية المرافق .

مادة (٢) : على وزير التجارة والصناعة تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٢ صفر سنة ١٤٠٨ هـ

الموافق : ٥ اكتوبر سنة ١٩٨٧ م

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٩)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٧ م**

قانون العلامات والبيانات التجارية

الباب الأول. العلامات التجارية واجراءات تسجيلها

الفصل الأول : العلامات التجارية وتسجيلها

مادة (١) : العلامة التجارية هي كل ما أخذ شكلًا مميزاً، من كلمات أو أسماء أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو اختام أو تصاوير أو نقوش أو أي علامة أخرى أو مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو اختيارها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع .

مادة (٢) : لا يصح أن يكون علامة تجارية ، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي :

١ - العلامات الخالية من أي صفة مميزة ، أو العلامات المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات .

٢ - أي تعبير أو رسم أو علامة تخل بالأداب العامة أو تخالف النظام العام .

٣ - الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الهيئات الدولية أو بأحدى الدول التي تعامل عمان معاملة المثل ، أو أي تقليد لهذه الشعارات .

٤ - رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المتشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليد لها .

٥ - العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة .

٦ - الأسماء الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبسًا فيما يتعلق بمصدر البضاعة أو أصلها .

٧ - اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ، مالم يوافق مقدمًا على استعمالها .

٨ - البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً .

٩ - العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور ، أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .

١٠ - أي علامة تقرر الدولة ، في شأن أحكام المقاطعة أو غيرها ، عدم جواز استعمالها .

مادة (٣) : كل من يرغب في استعمال علامة لتمييز بضاعة من انتاجه أو اختياره ، إذا كان يتاجر بها أو يعرضها للبيع أو ينوي ذلك بشأنها ، له أن يطلب تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤) : يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالك لها دون سواه ولا تجوز المخالفة في ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل ، دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها .

الفصل الثاني : اجراءات التسجيل

مادة (٥) : يعد سجل في دائرة الوكالات والعلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعنوانهم وأوصاف بضائعهم وما يطرا على العلامات من تحويل أو نقل أو تنازل . وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل وأخذ صورة مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة (٦) : يكون لرئيس الدائرة المشار اليها في المادة السابقة السلطات المخولة للمسجل وفقاً للنوسن الواردة فيما بعد .

مادة (٧) : يقدم طلب تسجيل العلامة الى دائرة الوكالات والعلامات التجارية بالمواضيع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

مادة (٨) : لا تسجل العلامة الا عن فئة واحدة او أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٩) : اذا طلب شخصان او أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها او علامات متقاربة او متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، وجب على المسجل وقف جميع الطلبات الى ان يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لصالحة أحدهم او يصدر لصالحه حكم نهائي من هيئة حسم المنازعات التجارية .

مادة (١٠) : يجوز للمسجل أن يفرض ما يراه لازماً من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها ، او لاي سبب آخر يراه .

مادة (١١) : اذا رفض المسجل العلامة التجارية ، او علق التسجيل على قيود وتعديلات ، وجب عليه ان يخطر الطالب كتابة بأسباب قراره .

مادة (١٢) : كل قرار يصدره المسجل برفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز للطالب أن يطعن فيه أمام هيئة حسم المنازعات التجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار ، وللهيئة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعده .

وإذا لم يطعن الطالب في القرار في الميعاد المقرر ولم يقم بتنفيذ ما فرضه المسجل من القيود في هذا الميعاد اعتباراً متزالاً عن طلبه .

مادة (١٣) : اذا قبل المسجل العلامة التجارية ، وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها في ثلاثة أعداد متتالية من الجريدة الرسمية وفي احدى الجرائد اليومية التي تصدر في السلطنة .
ولكل ذي شأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان الأخير أن يقدم للمسجل اعتراضاً كتابياً على التسجيل وعلى المسجل إبلاغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض ، وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال ثلاثة أيام يوماً مكتوباً على هذا الاعتراض فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبار طالب التسجيل متزالاً عن طلبه .

مادة (١٤) : يفصل المسجل في الاعتراض بعد سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك .
ويصدر المسجل قراراً بقبول التسجيل أو رفضه ، وفي الحالة الأولى يجوز أن يقرر ما يراه لازماً من القيود ، ولكل ذي شأن الطعن في القرار أمام هيئة حسم المنازعات التجارية في ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطاره به وللهيئة أن تؤيد القرار أو تغفيه أو تعده ، ويجوز للمسجل رغم الاعتراض أن يصدر قراراً مسبباً بالاستمرار في تسجيل العلامة التجارية إذا رأى أن المعاشرة في التسجيل لا تستند إلى أسباب جدية .

مادة (١٥) : اذا سجلت العلامة ، انسحب اثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب ويعطى المالك العلامة ، بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

- (١) الرقم المتابع للعلامة .
- (٢) تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .
- (٣) اسم مالك العلامة ولقبه ومحل إقامته وجنسيته .
- (٤) صورة مطابقة للعلامة .
- (٥) بيان البضائع أو المنتجات التي تخصصها العلامة .

مادة (١٦) : يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم طلباً إلى المسجل لإدخال آية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً ، ويصدر قرار المسجل في ذلك وفقاً للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ، ويكون قابلاً للطعن بالطرق ذاتها .

الفصل الثالث : التجديد والشطب

مادة (١٧) : مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها أن يكرف استمرار الحماية لدد جديدة إذا قدم طلباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة (٧) خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية يخطر المسجل صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدتھا على عنوانه المقيد بالسجل فإذا انقضت ثلاثة أشهر تالياً لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب تجديد قام المسجل من تلقائے نفسه بشطب العلامة من السجل .

مادة (١٨) : مع عدم الاحلال بالمادة الرابعة ، يكون للمسجل ولكل ذي شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بغير حق ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم بذلك من هيئة حسم المنازعات التجارية .

وللهيئة أن تقضي — بناء على طلب المسجل أو أي ذي شأن — باضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به ، أو بحذف أو تعديل أي بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون فيه بغير حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

ويقرر المسجل شطب العلامات التي تقضي قرارات المقاطعة بشطبها .

مادة (١٩) : لهيئة حسم المنازعات التجارية — بناء على طلب أي ذي شأن — أن تأمر بشطب التسجيل اذا ثبتت لديها ان العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متالية ، الا اذا قدم مالك العلامة ما يسوغ له عدم استعمالها .

مادة (٢٠) : شطب التسجيل أو تجديده ، يجب شهره في الجريدة الرسمية وفي احدى الجرائد اليومية التي تصدر في السلطنة .

مادة (٢١) : اذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز اعادة تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مادة (٢٢) : لا يجوز نقل ملكية العلامة او رهنها او الحجز عليها الا مع المتجر او المشروع المستغل الذي يستخدم العلامة في تمييز منتجاته .

مادة (٢٣) : يتضمن انتقال ملكية المتجر او المشروع المستغل العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر او المشروع المستغل ما لم يتفق على غير ذلك .

واذا نقلت ملكية المتجر او المشروع المستغل من غير العلامة ، جاز لنقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجلها او الاتجار فيها ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٢٤) : لا يكون نقل العلامة او رهنها حاجة على الغير الا بعد التأشير به في السجل وشهره في الجريدة الرسمية .

الباب الثاني

البيانات التجارية

مادة (٢٥) : يعتبر بياناً تجاريًا اي اياً يصاح بصلة مباشرة او غير مباشرة بما يأتي :

- ١ — عدد البضائع او مقدارها او مقاسها او كيلتها او وزنها او طاقتها .
- ٢ — الجهة او البلد التي صنعت فيها البضائع او انتاجت .
- ٣ — طريقة صنعها او انتاجها .
- ٤ — العناصر الدالة في تركيبها .
- ٥ — اسم او صفات المنتج او الصانع .

٦ - وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

٧ - الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

مسادة (٢٦) : يجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه ، سواء كان موضوعاً على نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عناوينها أو على الأغلفة أو القوائم أو الرسائل أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور .

مادة (٢٧) : لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ، ما لم يكن مقترباً ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلد أو الجهة التي صنعت أو انتجت فيها .

ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في انتاج بعض المنتجات أو صنعها ، الذين يتجررون في منتجات مشابهة واردة من جهات أخرى ، أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كان من شأنها أن تضل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات ، حتى لو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناؤينهم ، ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع أي لبس .

مادة (٢٨) : لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

مادة (٢٩) : لا يجوز ذكر جوائز أو ميداليات أو دبلومات أو درجات فخرية من أي نوع كان إلا بالنسبة إلى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة إلى الأشخاص والعنابر التجارية التي منحت لهم أو إلى من ألت اليهم حقوقها ، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعرض أو المباريات التي منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشتراك مع آخرين في عرض منتجاته أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة (٣٠) : إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي يعتمد بها في تقدير قيمتها ، جاز بقرار من وزارة التجارة والصناعة منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات .

ويحدد بقرار من وزارة التجارة والصناعة الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم امكان ذلك ، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

الباب الثالث

الجزاءات

مادة (٣١) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني أو بحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون ، أو قلدتها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيء النية علامة مزورة أو مقلدة .

٢ - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

٣ - كل من خالف وهو سيء النية الأحكام الخاصة ببيانات التجارية .
ويجوز الحكم بغلق المحل التجاري الذي تقع فيه المخالففة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . ولو زارة التجارة والصناعة أن تأمر بالغلق بالطريق الإداري لحين الفصل في الدعوى .

مادة (٣٢) : يجوز لمالك العلامة في كل وقت ، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى تجارية أو جزائية ، أن يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ، أمراً من رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية باتخاذ الإجراءات التحفظية الالزمة وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكذلك المنتجات أو البضائع وعناوين المحال أو الأغلفة أو الأوراق وغيرها مما تكون وضعت عليها العلامة أو البيانات موضوع الجريمة .

ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج ، ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من رئيس الهيئة ندب خبير أو أكثر لعاونة القائم بالحجز على عمله والزام الطالب بتقديم كفالة .

مادة (٣٣) : تعتبر اجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطلة اذا لم تتبع ، خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز برفع دعوى تعويض أو ابلاغ ضابط الادعاء الجنائي المختص ضد من اتخذت بشأنه هذه الاجراءات .

مادة (٣٤) : يجوز للمحكمة المختصة ، في أية دعوى تجارية أو جزائية أن تقضي بمصادرة الأشياء المhogزة أو التي تحجزها فيما بعد ، لاسترداد ثمنها من التعويضات أو الغرامات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

ويجوز لها كذلك أن تأمر باتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمر عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوان المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل هذه العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية وكذلك اتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه .

الباب الرابع

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (٣٥) : الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون سواء أكانت لهم صفة صناعية أو تجارية أو لم تكن ، والذين يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصة أخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى وزير التجارة والصناعة في الترخيص تحقيقاً لمصلحة عامة .

ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المخصوص عليها في هذا القانون على أنه لا يجوز انتقال ملكيتها إلا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة .

مادة (٣٦) : ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي تكفل الحماية الوقتية للعلامات التي تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في عمان أو أحد البلاد التي تعامل عمان معاملة المثل ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض .

مادة (٣٧) : العلامات التي تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها خلال سنتين من هذا التاريخ تعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الرابعة أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون .

على أن مدة العشر سنوات المنصوص عليها في المادة (١٧) لا تبدأ إلا من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

مادة (٣٨) : تعتبر نافذة وتطبق بموجب هذا القانون أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والثنائية التي تكون سلطنة عمان طرفاً فيها وقد تصبح فيما بعد طرفاً فيها والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف في تلك المعاهدات والاتفاقيات أو الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم فيما يتعلق بالعلامات والبيانات التجارية .

مادة (٣٩) : يكون للأجانب نفس الحقوق التي يكفلها هذا القانون لمواطني سلطنة عمان بشرط أن يكونوا من مواطني الدول التي تعامل مواطني سلطنة عمان معاملة المثل .

مادة (٤٠) : تصدر وزارة التجارة والصناعة لائحة تنفيذية لأحكام هذا القانون تبين الأحكام التفصيلية وعلى الأخص ما يلي :

- ١ - تنظيم مراقبة تسجيل العلامات وأمساك السجلات والمحفوظات الخاصة بها .
- ٢ - الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بإجراءات التسجيل .
- ٣ - تقسيم جميع المنتجات - لغرض التسجيل - إلى فئات تبعاً لنوعها أو جنسها .
- ٤ - الرسوم الخاصة بتسلیم المصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتاشيرات المنصوص عليها في هذا القانون بما لا يجاوز (٢٥) ريالاً عمانياً على كل إجراء من إجراءات تنفيذ هذا القانون .

مادة (٤١) : يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه حق التفتيش والرقابة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون - ولهم اتخاذ الاجراءات التي تحددها لهم اللائحة التنفيذية .